



وعلموا للقلوب مفسد كالجذب واللبس
 وما سوتها من افراح الاحكام فرض الكفاية على الامانة
 كل من قصدوا وتحصل من غير ان يعتبروا فاعله
 كما معروف ونفي المنكر وان يظن النهي لم يؤمر
 احكامه من حادثة يسرع تقسم الفرض والابتداء والحرم
 والواجب المأذون وما يوجب المتأدب الباطل والخبر
 فالفرض ما في فعله الثواب كذا على ما كرر العقاب
 ومنه مفرض على الكفاية كذا تسليما من الجماعة
 والسنة المأذون فاعله وطريقا في امر واذا هم امر
 ومنه منون على الكفاية كذا في المسألة ومنه جماعة
 المأذون في الواجب حصل لتأمر ما من يفعل



المرف يوم الاطفال ووصفه والظلم السخا
 والذين يشأون مثل الامانة والزرق ما يقع لو محرم
 وعلم بل يوجب مؤمنا فليس ينبغي ان يكون امنا
 بل يترك الصداق في ما يوجب عند العدم كالتزويج
 ان السخية لسخية الامان وعكس السخية لم يبدل
 وطيرت قبل القضا العمد والنفس يتبعه ليعتد بالاراد
 والجسم يبدل غير عجز الاتباب وما سوتها بالياء والانبية
 والزوج ما لغيره الطيبة فمنه كالمقال عن طرادها
 والعلم سوتها الاعمال وهو ليل الخبير والمفضل
 ففرض علم صفات العفد مع علمها كالجبال الموقية
 وفرض دين الله في الدنيا والهم كالفهم والصلوة والصفاء

ففسكه

نظام